حواشي الشيخ
عبد الله ابا بطين
ناقص من الآخر

قال ابن الجوزي ... المحرم من الدم المسفوح ... القاضي فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح ... [illegible]

هذه حواشي لطيفة
لشيخنا الشيخ الإمام
العلامة عبد الله بن عبد الرحمن
عرف بابي بطين متعنا الله بحياته
على الإسلام على زاد المستقنع
للعلامة موسى بن احمد الحجاوي
وعليها الشيخ منصور

بخط يونس البرقي رحمها الله

في ملك الفقير الى رحمة ربه عبد الله بن ... علي

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وصلى الصلاة والسلام على اشرف مصطفى
واله وصحبه اولي الصفاء والوفا ما تلازمت الجواهر
والاعراض وباينت الاجزاء والابعاض وسلم تسليما
وبعد فهذه حواش لطيفة لشيخنا الشيخ
العلامة عبد الله بن عبد الرحمن عرف بابي بطين
تغمده الله برحمته واباحه بحبوحة جنته على زاد
المستقنع للعلامة موسى بن احمد الحجاوي وكشافه للشيخ
منصور بن يونس البهوتي رحمهما الله تعالى ونفع
بهما جردتها من هوامش نسخته والحمد لله كما
يحب ويرضى **قوله** فعل الخ سواء كان ذكرا باللسان
او اعتقادا ومحبة بالجنان او خدمة بالاركان
فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم
النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره
ومتعلقه يكون النعمة وحدها فاللغوي اعم
باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفي
بالعكس **قوله** بالفعل اي بالاستدلال وقوله
بالقوة القريبة اي التهيؤ للاستدلال من تقرير
بعضهم **قوله** والمخصوص محذوف اي نعم الوكيل
الله كما في قوله نعم العبد اي ايوب والتقدير على الثا
ني وهو نعم الوكيل

كتاب الطهارة

قوله وكذا لو حصل في كلها اي من غير غمس بان صب
على جميع يده من الكوع الى اطراف الاصابع عثمان
قوله والمنزوح طهور ما لم يكن متغيرا او لم تكن
عين النجاسة كثيرة قال ابن قندس المراد اخر ما نزح
من الماء وزال معه التغير فلم يضف الى غيره من
المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه

باب الآنية

قوله والمطعم والمكفت المطعم ما حفر فيها
حفر ويجعل فيها قطع ذهب او فضة والمكفت
هو الذي يوضع فيه شريط ونحوه **قوله** ولو
وسع قلتين من الماء خلافا لابن عقيل **قوله** ولا
يصح بيعه اي الجلد بعد دبغه اذ لم نقل بطهارته
بالدبغ **قوله** وانفحتها الانفحة يوخذ من صغار
المعز فهي كاللبن

باب الاستنجاء

قوله ويعو
بماء مطلقا اي قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا **قوله**
او حيوان مذكى مطلقا اي مدبوغ او لا **قوله** ويدهن
غبا قال في الفروع بعد ذكره استحباب دهن
الشعر وظاهره ذلك ان اللحية كالرأس وفي شرح
العمدة ودهن البدن **قوله** مع الذكر ذكر القرطبي
في تفسيره عند قوله تعالى واذكروا نعمتي عليكم
عن الكسائي الذكر اذا كان للضمير فهو مضموم
الذال وما كان للسان فهو مكسورها فقال غيره

هما لغتان و معناهما واحد قوله ويسقط غسلهما مع النسيه
سهوا ومقتضى كلام المبدع انه لو تذكر غسلهما في اثنا
لم يستانف بل و لا بغسلهما بخلاف تسميته في وضوء
لانهما منه قاله منصور قوله والبداة بكسر البا و بالمد و بالضم
قوله ولا الكلام على الوضوء وكرهه بعضهم و ذكره
عن العلماء والمراد بغير ذكر الله تعالى باب فرض
الوضوء قوله وكان فرضه مع فرض الصلاة فتكون
اية المائدة مقررة لا مؤسسه قوله لغير طهارة رجع
للمسئلتين اذ كان ذلك في اعضاء الوضوء قوله
وسبب وجوب الوضوء الحدث يعني فيجب بالحدث
و قيل يجب بارادة الصلاة بعده و قيل بدخول
الوقت بعده قال الشيخ هو لفظي قوله فيحل
جميع البدن فلا يمس المصحف بعضو من اعضا
ئه و لا بعضو غسله و لو قلنا برفع الحدث عنه فانما
هو لعدم تاثيره بنفسه قال في الفروع ويتوجه
في اعضاء الوضوء قوله او تجديدا مسنونا في
شرح الاقناع وظاهره ولو نفلا اي ولو اراد
صلاة نفل سن التجديد قوله كما لو نوى
التجديد لو قال كما لو نوى وضوءا مسنونا
لكان اولى لكن هذا موافقة لتقييد الوجيز لا
لاطلاق المتن قال في الانصاف وان نوى غسلا

مسنونا

مسنونا فهل يجزي عن الواجب على وجهين وقيل
روايتان الى ان قال واعلم ان الحكم هنا كالحكم
فيما اذا نوى ما تسن له الطهارة خلافا ومذهبا
قوله ثم يتمضمض قال في الاختيارات والافضل
في المضمضة والاستنشاق ان يفعلهما بثلاث
غرفات يجمعهما بغرفة واحدة قوله ثلاثا ثلاثا
منصوب على الحال اي ثلاث مرات لعذار وعا قوله
رض كعذار العذار هو الشعر النابت على العظم
الناتي سمت صماخ الاذن والعارض هو ما تحت
الى الذقن قوله لا صدغ وتحذيف الصدغ
هو الذي بعد انتهاء العذار يحاذي راس الاذن
وينزل عنه قليلا والحد لتحذيف هو الشعر
الخارج الى طرف الجبين في جانبي الوجه بين
النزعة و منتهى العذار باب مسح الخفين
قوله او خف يرى منه بعض القدم الخ وقال ابو حنيفة
ان تخرق قدر ثلاث اصابع لم يجز المسح والا جاز
وقال مالك ان كثر و تفاحش لم يجز والا جاز قوله
وان ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته
جاز سواء كان الفوقاني صحيحا او مخرقا وبطل
لو كان الفوقاني مخرقا و التحتاني صحيحا جاز المسح على
الفوقاني على الصحيح من المذهب وقيل لا يجوز

المسح الا على الخفين اختاره القاضي واصحابه قوله
او تمت مدته استانف وعنه يجزيه مسح راسه وفاقا لا
بي حنيفة ومالك وقول للشافعي وكذا الحكم لو ظهر بعض
القدم باب نواقض الوضوء قوله واذا انسد
المخرج وانفتح غيره لم يثبت له احكام المعتاد يعني
بل احكامه باقية له فلا ينقض بخروج ريح منه
ولا لمسه ولا بخروج يسير نجس غير بول وغا
ئط ولا يجزي فيه الاستجمار ولا غسل يا بلا ج فيه
قوله غير محتبي او متكي او مستند وعنه لا ينقض
اليسير من المستند والمحتبي وفاقا للشافعي وعنه لا
ينقض الكثير من جالس ان اعتمد بمقعدته على الا
رض وفاقا للشافعي قوله سوى كان بظهر كفه او
بطنه ومذهب مالك والشافعي انه لا ينقض وضوءه
الا بمسه بباطن كفه قوله فان لم يمسه اي الخنثى
لشهوة او مسه قبله لم ينقض اي ولو لشهوة
قوله لا اشكال اي ولو كان اللمس لا اشكال او بصر قوله
ولا يسن الوضوء منهما اي القهقهة واكل ما
مست النار بخلاف الكلام المحرم فيسن الوضوء منه
قوله ولا يصافقه في الصلاة وحده مفهومه انه
اذا صافه مع غيره صحت صلاتهما وان ام مع غيره
فالظاهر انه يجب على المؤتم منهما بالاخر الاعادة

مطلقا

مطلقا منصور قوله ما لم يخف سرقة اي لكتب العلم
التي فيها قران باب الغسل قوله استعمال الماء اي
حركة المغتسل والوضوء بالضم حركة المتوضي وبا
لفتح الما المتوضى به قوله او الفعل المراد بالفعل هنا
المصدر قوله دفقا بلذة يلزم من وجود اللذة ان
يكون دفقا ولهذا لم يعتبر في المنتهى الا اللذة قوله
او كان به ابردة برودة تحصل في الجوف قوله وان
انتقل ولم يخرج اغتسل وعن احمد لا يجب الغسل
بالانتقال وهو قول اكثر الفقهاء اختاره الموفق
والشارح وجماعة قوله تغيب حشفة اي بلا حايل
لا انه اذا كان حايل لم يوجد التقاء الختانين قوله
والولد طاهر اي في هذه الصورة واما مع الدم فيجب
غسله وقيل لا يجب للمشقة قوله وان اراد اللبث فيه
للاغتسال تيمم كما لو اراد ان يغتسل في مسجد
مثلا في المسجد ولم يقدر على الوضوء والغسل عا
جلا فانه يتيمم لذلك اللبث على الصحيح قوله
واحتاج للبث ابتدا او دواما لحبس او خوف على
نفسه او ماله ونحوه قوله ويرتفع حدث الاخر
بناء على ان الما في محل التطهير لا يوثر تغيره
بالنجس والطاهر باب التيمم قوله او جهله
الاخره كان يجده مع نحو عبده او في رحله او بقربه

في بئر اعلاهما ظاهرة **قوله** ولا يكفي احدهما عن الآخر
وفاقا لمالك وقال ابو حنيفة والشافعي يجزئ **قوله**
فطواف نفل لم يبين محل طواف الفرض وظاهر كلامه
في المبدع يقتضي ان يكون بعد نافلة الصلاة حيث قال
ويباح الطواف بنية النافلة في الاشهر انتهى
وقال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا خلافا
لابي المعالي **قوله** ويمسح كفيه براحتيه عبارة المنتهى
ويمسح ظاهر كفيه براحتيه **قوله** ومسح راجع
للمسئلتين قبله

باب ازالة النجاسة

قوله ويجزئ في نجاسة غيرها سبع اشتراط سبع
الغسلات في غير نجاسة الكلب والخنزير من مفردات
المذهب **وبخطه** ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا
قوله ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك
قال في الانصاف يسير النجاسة اذا كانت على
اسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول
بنجاسته وقطع به الاصحاب **قوله** وسباع البهائم و
الطير والحمار الاهلي والبغل منه نجسة وعن احمد
طهارة البغل والحمار اختاره الموفق وجماعة وفاقا لمالك
والشافعي ومن قال بطهارة الحمار قال المراد بقوله صلعم
انها رجس اي حرام كقوله سبحانه انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان وقوله

في الخمر انها رجس فيحتمل انه اراد لحمها الذي في قد
ورهم فانه رجس فان ذبح ما لا يحل اكله لا يطهره
وبخطه تحريم وطء المستحاضة من مفردات المذهب

باب الحيض

كتاب الصلاة

قوله سميت صلاة لاشتما
لها على الدعاء مشتقة من الصلوين ظاهر الفروع
ان القول بانها مشتقة من الصلوين مغاير للقول
الاول وهو لاشتمالها على الدعاء وهو ظاهر
كلام ابن كثير في تفسيره بل هو صريح فيه قال و
اشتقاقها من الدعاء اصح واشهر **قوله** ومن جحد
وجوبها الخ قال ابن رجب ظاهر كلام احمد وغيره
من الائمة الذين يرون كفر تارك الصلوة انه من تركها
يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا ان يستتاب
ولا ان يدعى اليها وعليه يدل كلام المتقدمين من
اصحابنا كالخرقي وابي بكر وابن ابي موسى ثم استدل
لذلك بالاحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلوة
كقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة وحديث
العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد
كفر **وبخطه** وفي الاقناع يكره فيه يعني الاذان كلام
يسير بلا حاجة

باب الأذان

باب شروط الصلوة

قوله ولو صلى وحده ليس المراد انه يترك الجماعة
ويصلي وحده اذ لا يترك واجب لمسنون

لمرضه

وانما مرادهم المعذور ونحوه قوله ثم عارف وكذا
يعمل بأذانه اذا كان يقلد عارفا قاله المجد وغيره قوله
ويعيد الاعمى العاجز مطلقا يعني ولو اصاب وقال
ابو بكر يصلي على حسب حاله وفي الاعادة روايتان
قوله او يصلي صلى في ثوب غصب اعاد وعن
احمد يصلي فيه ولا يعيد كالمكان النجس اختاره
الموفق والشارح وجماعة وفاقا لمالك وقال الشا
فعي يصلي عريانا ولا يعيد قوله الا اذا كفت الخ
يعني اذا كانت السترة تكفي منكبيه وعجزه
فقط وتكفي عورته فقط فيقدم ستر المنكب
مع العجز على ستر العورة وهو من المفردات
قوله ويكره فيها شد وسط فيه نظر
بل صرح في الفروع بالكراهة ولو في غير صلوة
وكذا في الاقناع والمنتهى الكراهة مطلقا ولو
في غير صلاة والحديث يدل عليه قوله مقبرة قال
في الاقناع وهي مدفن الموتى ولا يضر ما اعد للدفن
ولم يدفن فيه قوله والركوع والسجود يعني يركع
ويسجد بالارض وصحح المجد في شرح الهداية
يومي بهما الى جهة سترة قوله الا من كان يسجد
قبل جماعة او قريبا منه قوله ولا ينحرف
قاله في المبدع قوله فلا اعادة ولو اخطا ويخطه

يعيد

يعيد الاعمى ولو لم يخط القبلة لان الحضر ليس بمحل
للاجتهاد ويعيد البصير اذا اخطا لان الحضر ليس
بمحل للاجتهاد وليس الاعمى والجاهل يجدان في الحضر
من يخبرهما عن يقين قوله ومن اخبر فيها بالخطا يقينا
لزم قبوله وهل يستأنف كالتهم مرعي او يبني
تردد فيه بعضهم قوله والنفل مراده النفل المطلق
خلافا نحو الوتر والرواتب والتراويح قوله ولا
يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه كقصده خلا
صا من خصم او دمان سهر بعد اتيانه بالنية
المعتبرة وذكره بن الجوزي فيما ينقص الاجر
ولهذا قال في الفروع لا انه لا ينقص ثوابه
ثم ذكر كلام بن الجوزي قوله مع الشك اي مع الشك
في النية قوله لو نوى امامة من لا يصح ان يؤمه
كامي نوى ان يؤم قارئا او امراة نوت ان تؤم
رجلا قوله وتصح نية الامامة ظانا حضور ما
موم فان نوى الامامة ظانا حضور ماموم ولم
يحضر لم تصح صلوته فان دخل معه ثم انصرف
صحت قوله وان نوى المنفرد الائتمام لم يصح
قال في الفروع على الاصح وفاقا لابي حنيفة
ومالك واحد قولي الشافعي قوله كنيته امامة فرضا
وعنه تصح في النفل والفرض اختاره الموفق والشيخ

تقي الدين وفاقا للثلاثة قوله وتبطل صلاة مأموم
ببطلان الخ وعنه لا ومنه تبطل وفاقا للشافعي
وقيل تبطل بترك ركن او شرط او تعمد المفسد
اختاره الموفق وفاقا لمالك باب صفة
الصلاة وبخطه وفي حديث وائل بن حجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
مع التكبير رواه احمد وابو داود قوله وليست
من الفاتحة بل البسملة آية من القرآن بعض
آية من سورة النمل مشروعة قبل الفاتحة
وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتدا
ؤها به وعلم منه انه لا يكره و[illegible]
لهم الاتيان بالبسملة في اثنا براءة قال منصور
ومنعه بعضهم وفيه نظر قوله ان تعمد لاي
شيء يرجع قال في الاقناع وان قطعها غير
مأموم بذكر او دعاء او قرآن كثير او سكوت
طويل لزمه استئنافها لا ان كان يسيرا او كثيرا
بسهو او عبارة المنتهى وان ترك واحدة اي
تشديدة او ترتيبها او قطعها غير مأموم
بسكوت طويل او ذكر او دعاء او قرآن كثير لزمه
استئنافها ان تعمد وكان غير مشروع انتهى
وهذا ظاهر في غير التشديدة اما فيها فكان القياس

وبخطه

ان يعيد

ان يعيد تلك الكلمة التي ترك تشديدها ما لم
تفت الموالاة قوله ونص على جواز تفريق
السورة الخ روى النسائي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة
الاعراف فرقها في ركعتين قوله وتبطل به اي
وفاقا قوله ويكره تنكيس السور وعنه لا يكره
تنكيس السور اختاره المجد وغيره للاخبار
قوله وتصح بما وافق مصحف الخ وعنه تصح بقراءة
تخالف المصحف قال الشيخ هي انصهما قوله والا
قتصار عليها افضل يعني من غير زيادة وجهه
قال في المغني [illegible]
وبحمده فلا بأس وان قال سبحان ربي العظيم
وبحمده فلا بأس قال احمد جاء هذا وهذا قوله
ويقول مأموم ربنا ولك الحمد فقط وعن
احمد يزيد ملء السماء اختاره
صاحب النصيحة وصاحب الهداية وشيخنا
فروع قوله وادنى الكمال ثلاث هذا الصحيح
من المذهب قاله في الانصاف وقال الموفق
والشارح وابن الزاغوني وابن تميم وابن رزين
في شرحه ادنى الكمال ثلاث والكمال فيه
مثل الكمال في تسبيح ركوع وسجود قال

بلغ

الزركشي هنا المشهور والسنة شاهدة لهذا القول
كما في صحيح مسلم عن انس في صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يسجد ويقعد بين
السجدتين حتى نقول قد اوهم وفي الصحيحين
عن ثابت عن انس قال اني لا آلو ان اصلي
بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا
اراكم تصنعونه فكان اذا رفع راسه من الركوع
انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي
واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى نقول
قد نسي قوله ينصب رجله اليسرى ويفترش ط
اليمنى ويخرجهما عن يمينه الخ هذا الصحيح
من المذهب في صفة التورك وقال الخرقي
اذا جلس للتشهد الاخير تورك فنصب
رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى
تحت فخذه اليمنى وجعل اليته على الارض
واختاره القاضي والمجد في شرحه وقال
الموفق بها فعل فحسن قوله الاقعا
جلوس الرجل على اليتيه ناصبا قدميه
كذا ذكر في جمع الجوامع عن ابي عبيد

٨
عن العرب وفي الشرح الكبير الاقعا عند العرب
جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه وحكى
ذلك في شرحي الاقناع والمنتهى عن ابي عبيد
عن العرب وكذا ذكر الجوهري عن العرب
وبخطه التفقع كالفرقعة فعل معروف في
اصابع اليدين وقد يفعل في اصابع الرجلين
قوله او بحضرة طعام وفي الاقناع والمنتهى
تبعا للفروع وغيره او تائقا الى طعام او شراب
قال منصور وظاهره سوا كان الطعام
بحضرته ام لا قوله واشارة الاخرس ولو مفهومة
كفعله اي كالفعل فلا تبطل بها الصلاة الا
اذا كثرت وتوالت قوله والجزء منه الخ قال الشا
رح وفي هذا القول نظر قال في الاقناع
وهو كما قال قوله الشك في وجوبه كالوتر
شك لم يدر افرض ام سنة لم يسقط فرضه
للشك في صحته ولانه لما تردد في وجوبه
كان الواجب عليه فعله احتياطا بخلاف من
ترك واجبا جاهلا حكمه بحيث لم يخطر
بباله ان عالما قال بوجوبه فان حكمه حكم
تاركه سهوا قوله وسواء كان الكلام عمدا او سهوا

إلى
الخ وعنه كان الكلام سهوا لمصلحة الصلاة لم
تبطل والا بطلت اختاره ابو البركات لان كلامه
صلى الله عليه وسلم جمع الامرين اي لكونه على
مصلحة الصلاة وكونه على سبيل السهو انتهى
وما في المتن تبعا للموفق ومن تابعه لم يقيده
بالسهو **فصل** قوله فان رجع الى الاول
عمدا بطلت وان رجع جاهلا او ناسيا لم تبطل
ولا يعتد بتلك الركعة التي رجع اليها جهلا
قوله ثم يرجع الى تسبيح ركوع وسجود الخ فان
رجع بعد اعتداله عالما عامدا بطلت صلاته
هذا فيما اذا رجع الى ركوع او سجود اذا نسي
تسبيحه لانه لو رجع للركوع ونحوه زاد ركنا عمدا
قوله فيلزم المأموم متابعته يلزم المأموم متابعته
اذا قام عن التشهد الاول ولم ينبه حتى
شرع في القراءة او بعد ان استتم قائما قوله
وهو ما اذا سلم قبل اتمامها ظاهره ولو
اقل من ركعة كما هو ظاهر المنتهى تبعا للمقنع
وقيده في الاقناع بما اذا سلم عن نقص ركعة
فاكثر تبعا للجماعة

باب صلاة التطوع

قوله ويقنت فيها وعن احمد يقنت في النصف
الاخير

٦
الاخير من رمضان فقط وفاقا لمالك والشافعي **قوله**
فيرفع يديه وانكر مالك رفع اليدين في القنوت
قوله ثم يمسح وجهه وعنه احمد لا يمسح القانت قال
في الخلاف نقلها الجماعة وفاقا للشافعي وعنه
لا باس وعنه يكره صححها في الوسيلة لقول عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع الخ ورد
هذا الحديث رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى
وهو ضعيف **قوله** ويتوجه الخ هذا التوجيه لابن
رجب **وحط** واستحب الشيخ تقي الدين احيا ليالي العشر
وقال احيا بعض الليالي مما جاءت به السنة **قوله**
يجوز لكن تفعل سنة ظهر بعدها مراده سنة
الظهر التي بعدها تفعل بعد العصر اذا جمعت
مع الظهر تقديما او تاخيرا **قوله** وتجوز اعادة
جماعة اقيمت ظاهر كلامه اذا دخل وهم يصلون
لا يعيد خلافا للجماعة منهم الشارح وهو نص
الامام في رواية الاثرم قال سألت ابا عبد الله
عمن صلى في جماعة ثم دخل يصلي معهم قال نعم
لكن قال ابن تميم وغيره لا يستحب الدخول
قوله حتى ما له سبب ففي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر
قوله وتجوز مطلقا اي ولو وقت قيام الشمس

وحط

[illegible]

قوله ان ابتداه الى اخره فان دخل وقت
النهي وهو في نافلة ففي الاقناع يحرم عليه
الاستدامة وظاهر الخرقي ان اتمام النفل
في وقت النهي لا باس به ولا يقطعه بل يخففه
قال في شرح المنتهى وظاهرها انه لا يبطل
تطوع ابتداه قبله بدخوله لكن يأثم باتمامه
انتهى فيه تامل قوله مع قصر فصل اي بين
السجود وسببه تابع لقوله وسن للقارئ والمستمع
قوله ويتيمم الخ بخلاف ما لو توضأ لطول الفصل
قوله وتقدم الجماعة مطلقا اي سوى سن
تعجيل تلك الصلاة ام لا قوله ويحرم ان يؤم الخ
وفي الاقناع لا تصح في ظاهر كلامهم قال في شرحه
قاله في الفروع والمبدع قوله ولا تكره اعادة الجماعة
في مسجد الخ هذا مع المخالف فلا ينافي ما تقدم
من وجوب الجماعة او يقال هو على ظاهره ليصلوا
في غيره اي غير المسجد الذي اقيمت فيه الجماعة
اشار اليه في الانصاف قوله ويكره فيهما لغير
عذر كنوم ونحوه عن الجماعة فلا يكره اذا لمن فاتته
اعادتها بالمسجدين قوله فلا تنعقد النافلة
بعد اقامة الفريضة الخ مقتضاه ولو كان جاهلا
بالاقامة فان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة

قوله

قوله فلم يطمئن اي قبل رفع الامام من الركوع
قوله فان نواهما بتكبيرة لم يجزيه وعنه [illegible] بلى
اختاره صاحب المغني والمحرر وفاقا لابي حنيفة
ومالك قوله وبعدها بقدرها وعنه لا يسكت
مطلقا وفاقا لابي حنيفة ومالك قال في الاختيا
رات استحب احمد وغيره في صلاة الجهر سكتتين
عقب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لاجل
الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة تتسع
لقراءة المأموم لكن بعض اصحابنا استحب
ذلك قوله ليأتي به بعده بشرط ان لا يدركه امامه
في الركن فان لحقه امامه فيه بطلت كما يأتي قال في
حاشية المنتهى فان لم يتمكن منه العود قبل اتيان
الامام به فظاهر كلامهم انه يتابع ويعتد بما
فعله فلا يعيده لكن لم يرجع سهوا وبخط فاذا
سبقه بركوع او ركنين غيره جهلا او نسيانا
فاتى بما فاته بعد امامه لم تبطل الركعة فان كان
عالما عامدا بطلت صلاته ولو اتى به مع الامام
قوله ولا تبطل بسبق بركن واحد غير
ركوع فلا تبطل الصلوة بالسبق به كالسبق اليه
ولو عمدا لكن عليه ان يرجع ليأتي به مع امامه
فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته كما في السبق الخ

لان السبق بالركن يستلزم السبق اليه قوله
قال في المبدع ومعناه الخ في قول المبدع هنا نظر
ظاهر والصواب قول الشيخ تقي الدين انه ليس له
ان يزيد على القدر المشروع وانه ينبغي ان
يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل غالبا ويزيد وينقص للمصلحة
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص
احيانا قوله ثم الاشرف قال في الفروع ظاهر
كلام احمد الاقدم اي هجرة ثم الاسن ثم
الاشرف قال والسبق بالاسلام كالهجرة
واختار الشيخان التقديم بالهجرة على الا
سن وصححه الشارح وقدمه في الفائق قال
في المقنع ثم اقدمهم هجرة ثم اشرفهم اختاره
الشيخ تقي الدين وابن عبدوس وجزم
به في المنهج وفي الايضاح والنظم والافادات
وتجريد العناية والمنور والمنتخب
وقدمه في الفائق قال في الانصاف
ولم يقدم الشيخ تقي الدين بالنسب وذكره
عن احمد قوله ولا تصح خلف فاسق اي مطلقا
خلافا لمالك وفاقا لمالك واختار الموفق والمجد
اختصاص البطلان بظاهر الفسق قوله او
واجبا مراده اذا تركه شكا في وجوبه واما اذا لم

يخطر

يخطر بباله ان عالما قال بوجوبه فيسقط كما تقدم
قوله ولا تقليد لكن لا على وجه تتبع الرخصة
قاله المجد قوله وان علم معه واحد الخ لا مفهوم له
اذ المذهب انه ان علمه واحد من المامومين اعاد
الكل واختار القاضي وابو محمد يعيد العالم وكذا
نقل ابو طالب ان علمه اثنان وانكر هو اعاد
الكل قوله الا الضاد ظاهره ولو علم الفرق بينهما
قوله وان احاله في غيرها اي وسجد للسهو قوله
وتصح امامة من يودي الصلاة بمن يقضيها كما
اذا جمع بين الصلاتين تاخيرا قوله الا مفترض الى
قوله من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وفاقا لابي
حنيفة ومالك وعن احمد يصح وفاقا للشافعي
قوله منع فرضا المراد والله اعلم تمتنع فعلها
خلف فرض فصل في موقف الامام فه
والمامومين قوله ولا تصح ان وقف عن يساره فقط
وعنه تصح وفاقا للثلاثة اختاره ابو المجد و
استظهره في الفروع وصوبه في الانصاف قوله
فصلى بينهما اي قدامهما بينهما قوله وصبي في
فرض وقيل تصح مصافة الصبي في الفرض و
فاقا للثلاثة واستظهره في الفروع فصل فص
في احكام الاقتدا بخط قال الزركشي يشترك
الامام والماموم في النهي ان انفرد الامام بالعلو

فان كان معه احد صحت صلاته وصلاة من معه زاد بعضهم
بلا كراهة فاختص من اسفل منه بالنهي على ما جزم
به ابو البركات وحكى ابو محمد احتمالا بالنهي يتناول الا
مام ايضا فتبطل صلوة الجميع ان قيل بالبطلان و
عبارة زاد بعضهم بلا كراهة لصاحب الفروع **قوله**
راكبا او محمولا قال في الاقناع وشرحه او تبرع احد
به اي بان يركبه او يحمله او يقوده اعمى لزمته الجمعة
لعدم تكررها دون الجماعة نقل المروذي يكتري
ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فاما
مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر **قوله** وبريح باردة
شديدة سقط شديد في الاقناع والمنتهى قال في
الاقناع ولو لم تكن الريح شديدة قال في شرحه خلافا
لظاهر المقنع **باب** صلاة اهل الاعذار
قوله خير قطع به في المنتهى وقال ابو المعالي يصلي قا
ئما وصوبه في الانصاف وبخطه والمراة اذا خافت
ترزا وهي خفرة صلت على الراحلة وكذا من خاف حصو
ضه بالمشي ذكرها في الاختيارات **قوله** وعليه
الاستقبال اي يلزمه الاستقبال مطلقا وفي بحث
عثمان انه يلزمه الاستقبال ان قدر كالقيام وما بعده
قوله بخلاف النفل اي فلا يلزمه ان يدور معها اذا دارت
فصل **قوله** وكذا لو سافر بعد دخول الو
قت خلافا للجمهور **قوله** ومثله مكار وراع الخ يتم
المكاري ومن عطف عليه اذا كان اهلهم معهم وكذا

ان لم يكن

ان لم يكن لهم اهل فان كان لهم اهل وليسوا معهم قصروا
قوله او كان تزوج فيه عبارته توهم بل ظاهرها انه لو
كان تزوج فيه في الماضي ولو بعد فراق الزوجة و
ظاهر العبارة ليس بصواب والصواب اسقاط لفظ
كان لان المراد اذا دخل بلدا وتزوج فيه بعد دخوله اتم
قوله وفيه شيء فانه قال في شرح الاقناع فان ذكرها
في الحضر او قضى بعضها في الحضر اتم **قوله** وان ظن الخ
عبارة غيره او نوى اقامة لحاجة الخ فلا يحصل اشكال
فصل **قوله** ويجوز ايضا لمرضع وعن
احمد لا يجوز الجمع لمرضع وفاقا للثلاثة قال في الا
ختيارات ويجوز للمرضع الجمع اذا كان يشق عليها
غسل الثوب في وقت كل صلاة نص عليه **قوله**
ويشترط للجمع ترتيب مطلقا يعني فلا يسقط با
لنسيان خلافا للاقناع **قوله** بكلمة او كلمتين قال
في الاقناع وللبعض كلام يسير لا يزيد على ذلك اي
على قدر الاقامة والوضوء الخفيف انتهى فلا مفهوم
لقوله كلمة او كلمتين **باب** صلاة الجمعة **قوله**
مستقلة اي ليست بدلا من الظهر وهي فرض الوقت
خلافا لابي حنيفة **قوله** عبد الخ يحتمل ان يكون
منصوبا على البدل سقطت منه الالف على طريقة
المتقدمين في عدم رسمهم الالف اكتفاء في مثله با
لشكل كما اشار اليه النووي في شرح مسلم ويحتمل

ان يكون مرفوعا على القطع اي هم عبد الخ لما تقرر من
ان البدل اذا فصل به مذكور وكان وافيا يجوز فيه
البدل او القطع والا تعين القطع ان لم ينو معطوف
محذوف نص عليه في التسهيل عثمان وبخطه
اكثر العلما يوجبونها على العبد قوله ولو تفرق مراده
تفرقا يسيرا بخلاف الكثير غير المعتاد قوله فتلزمهم
بغيرهم فاذا كانت قرية ينقص العدد فيها بقرب قرية
بفرسخ فاقل يجمع فيها لزمت الجمعة اهل القرية النا
قص عددهم بغيرهم قوله قبل ان تقام الجمعة فيه
توقف ومرادهم مع بقا ما تدرك به الجمعة لو ذهب
وحضر معهم وليس المراد قبل ابتدا التجميع ولا
قبل فراغه بالكلية وعبارة الاقناع ومن صلى
الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة
الامام او قبل فراغها لم يصح قال شارحه قوله
او قبل فراغها اي فراغ ما تدرك به الجمعة فصل
قوله واوله الخ اي اول وقت الجواز واما وقت الوجوب
فزوال الشمس قوله وهما بدل من ركعتين في بحث
ابن قندس ان الجمعة في الاصل اربع فاقامت الخطبتان
مقام ركعتين منها لا انها ظهر مقصورة ولهذا
تصلى من فاتته اربعا قوله عن يمين مستقبلي القبلة
بالمحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك
فصل قوله وتحرم اقامتها في اكثر من موضع

الا لحاجة

الا لحاجة قال في الفتاوي المصرية اقامة الجمعة
في المدينة الكبيرة في موضعين يجوز للحاجة عند
اكثر العلما ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان اقاموا
فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي
وجوز ذلك اكثر العلما ثم ذكر الحجة في ذلك وهو ان
عليا استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد
صلاة العيد وهو يصلي بالناس خارج الصحرا
بالكوفة ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك وعلي من الخلفا
الراشدين قال الاثرم قيل لابي عبد الله هل علمت ان
احدا جمع بين جمعتين في مصر واحد فقال علي ابن ابي
طالب امر رجلا ان يصلي بضعفة الناس في المسجد
وصلى في الجبان وذلك في العيد فاما جمعتين في مصر
واحد فلا اعلم احدا فعله وجمعة بعد جمعة لا اعرفه
قوله ويصلون ويصليها مكانه ظهرا اي لا تعيد
جمعة بخلاف ما قبلها قوله ويصليها مكانه في
الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وفي صحيح مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربع ركعات وبخطه على قول المتن ويسن ان
يغتسل وتقدم وقول الشارح فيه نظر ذكر المصنف
استحباب الغسل للجمعة في كتاب الطهارة
وبخطه ردوا تشميت معطوف على ما قبله واشارة مبتدا

باب صلاة العيدين قوله فرض كفاية وعن
احمد انها فرض عين اختاره الشيخ تقي الدين وهو
مذهب ابي حنيفة وعنه سنة وفاقا لمالك والشافعي
قوله ومن شرطها الخ قال منصور لعل المراد ومن شرط
الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية بدليل ان المنفرد
تصح صلاته بعد صلاة الامام وبعد الوقت وقال ابن
نصر الله المراد شرط وجوب صلاة العيد لا شرط
صحتها قوله والجهر به فمسنون الا المراة فلا تاتي
به المراة اذا صلت في جماعة ولا تجهر به مطلقا قوله
كالجواب قال احمد ابتدي به قوله ولا باس بالتعريف
الخ ولم يره ابو حنيفة ومالك باب صلاة
الكسوف قوله وان غابت الشمس كاسفة الخ
مفهومه انه ان غاب القمر خاسفا ليلا يصلي قال في
الفروع هو الاشهر قوله وذهابه كما اذا خرج بعضه
من غيم صافيا وشك في ذهابه عن باقيه فالاصل
عدم ذهابه وكذا اذا حال دونه جميعه نحو غيم صلى
لان الاصل بقاؤه باب صلاة الاستسقاء
القحط احتباس المطر قحط العام كمنع وفرح وعني
قحطا وقحطا وقحوطا وهو قحط وقحط الناس كسمع
قاموس قوله وينادى لها الصحيح ان الندا مختص
بالكسوف قوله وفي معناه الخ فيه نظر ولم يذكر ذلك
في الفروع والانصاف والمنتهى والاقناع فلا يصح القياس

قوله

قوله ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به اي من البلا والمحن
والمشاق كتاب الجنائز قوله والفتح لغة
اسم للميت او للنفس عليه ميت بخطه ويقال بالفتح
للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه
قوله ويباح التداوي واختار القاضي وابو الوفا وابن
الجوزي وغيرهم فعله وقال الشافعية وعند ابي
حنيفة انه موكد حتى يداني به الوجوب ومذهب ملك
انهما سواء اي التداوي وتركه والمشهور عن احمد انه
مباح وتركه افضل قوله ببول ابل فقط ونقله
المروذي وابن هاني وابو طالب وغيرهم ويجوز ببول
ما اكل لحمه قوله ويسن عيادة المريض ونصه غير
المبتدع ومثله من جهر بمعصية قوله ويغب بها قال
في الفروع وظاهر اطلاق جماعة خلافه اي قوله يغب بها
قال ويتوجه اختلاف الناس ويعمل بالقراين
فصل قوله والمطلقة الرجعية الخ قال في الكافي اذا طلق
الرجل زوجته ثم ماتت في العدة فان كان الطلاق بائنا
فهي كالاجنبية لانها محرمة عليه فان كانت رجعية
وقلنا الرجعية مباحة له فله غسلها والا فلا وقال
الزركشي في تغسيل المراة زوجها ويدخل فيه المطلقة
الرجعية لانها امراته وخرج المنع بناء على تحريمها
وبخطه قوله اذا ابيحت اي اذا قلنا هي مباحة جزم

جزم به في المغني قوله والخلال يستعمل الخ وفي شرح
المنتهى لمنصور ويكره خلال ان لم يحتج اليه لشيء من اسنانه
لانه عبث وكذا صرح الزركشي بان الخلال يستعمل اذا
احتيج اليه لشيء بين اسنانه قوله وان خرج منه شيء الخ
فاذا حصل الانقا بالسبع لم يزد عليها فلو خرج منه
شيء بعد السبع المنقية لم يزد عليها قوله ولا يغسل
جزم في الاقناع بالتحريم وفي المنتهى بالكراهة قوله
وفي ثيابه قال في الاقناع وظاهره ولو كانت حريرا
قال في المبدع ولعله غير مراد قوله فاكل هذا قيد
في الاخر فقط وما قبله كغيره تكلم او اكل ونحوه اولا
كذا قرره شيخنا قال الخ فظاهره انه لو وجدت
هذه الامور وهو في المعركة انه لا يغسل الا ان يطول
مكثه فيها فيحتمل ان يغسل كما نقل عن احمد فيمن
اقام يوما الى الليل ابن نصر الله وقيل لا يصلى
عليه ان حمل فاكل فاما الشرب والكلام فلا صحح
المجد وابو محمد قال المجد لان الشرب والكلام يوجد
ممن هو في السياق وصوبه في الانصاف قوله
وان سقط من دابة الخ هذا من المفردات قوله
لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه الخ ولانه
نسمة نفخ فيها الروح وظاهر كلام احمد انه يبعث
فيسمى ليدعى باسمه يوم القيمة قوله وان يطيب بوس

او زعفران لان ذلك انما يستعمل لغذا او زينه
وهو غير لائق بالميت ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمراة قوله وان وجد بعض ميت لم يصل عليه الى
قوله فيغسل ويكفن ويصلى عليه اي وجوبا فان
وجد بعض قد صلي على جملته صلي على ذلك البعض
ندبا لا وجوبا وان صلي على بعض ميت ثم وجد
اكثره صلي عليه ايضا وجوبا قوله ويدفن المراة
محارمها وعند الزوج اولى بد فيهما من المحارم
وفاقا والشافعي قوله واي قربة الخ ومذهب
مالك والشافعي عدم وصول الصلاة والصوم
والقراءة فصل قوله ولا تعزية
بعد ثلاث قال المجد الا ان كان غائبا فلا باس
بتعزية بعدها قال الناظم ما لم تنس المصيبة
قال في الفروع ولم يحد جماعة اخر وقت التعزية
منهم الشيخ فظاهره تستحب مطلقا وهو ظاهر
الخبر قوله بسن الصبر قالوا ويجب منه ما يمنعه
عن محرم قال الشيخ تقي الدين والصبر واجب بالاتفاق
قوله اجرني بالمد والقصر وكسر الجيم فيهما

كتاب الزكاة

قوله فلا تجب على عبد
فزكاة ما بيده على سيده هذا على القول بانه لا يملك
بالتمليك وان قلنا يملك بتمليك سيده فلا زكاة فيه اصلا

قوله والحول الثاني وكذا الحول الذي عليه قوله ولا زكاة
في مال من عليه دين الخ وعنه لا يمنع الدين وجوبها
في الاموال الظاهرة وفاقا لمالك والشافعي
وعند مالك عنها في الاموال الباطنة وعند
ابي حنيفة كل دين مطالب به يمنع الا في المعشرة
لان الواجب فيها ليس زكاة عنده وبخطه فلو كان
له خمس من الابل واربعون من الغنم وحول
الخمس متقدم على حول الغنم فيجب عليه شاة
في الابل فيكون عليه دين شاة في الغنم تنقص
نصابها فلا يجب فيها زكاة سوى اخرج الزكاة
بالفعل ام لا فان كان حول الغنم سابقا وجب عليه
شاتان قوله ويجب الزكاة في عين المال فمن نصاب
لم يزكه حولين فاكثر زكاة واحدة وان قلنا تجب
في الذمة فعليه لكل حول زكاة قوله الذي لو
دفع زكاته منه اجزات بخلاف ما دون خمس وعشرين
من الابل قوله ولا بقا المال وبحر سيد لا نحو
غائب قوله فلا تسقط بتلفه فرط او لم يفرط
وعنه انها تسقط اذا لم يفرط فيعتبر التمكن من
الادا مطلقا اختاره الموفق واختار الشيخ تقي
الدين ان النصاب اذا تلف بغير تفريط من المالك
لم تضمن الزكاة على كلا الروايتين وقاله واختاره

طائفة

طائفة من اصحابنا قوله الا اذا تلف الزرع او الثمر
بجائحة قبل حصاد وجذاذ وعبارة الموفق ومن تابعه
قبل الاحراز وعبارة المجد ومتابعيه قبل الخرص قال
الزركشي فيما اذا تلفت بآفة سماوية بعد الوجوب
تسقط اذ استقراره منوط بالوضع في الجرين
فصل قوله او وحشية غير الظبا قال
بعضهم بل كرونها ولا تعلم وكانها والله اعلم توجد
في بعض الامكنة قوله وصغيرة من صغار تتصور
كون النصاب صغارا ما لو ابدل كبارا بصغار في
اثناء الحول او انتجت الكبار ثم ماتت قبل الحول
قوله ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد الخ كما لو لم يختلط
الا في اثناء الحول فيزكي كل واحد ماله على انفراده
باب زكاة الحبوب والثمار قوله
ولم تكن قوتا يختص وجوب الزكاة عند مالك والشافعي
بالتمر والزبيب والمقتاة المدخر من الحبوب قوله
نمام هو نبت طيب الرائحة او هو بالمثلثة وله حب
معروف نوكل فصل قوله ويجب العشر
على مستاجر الارض مذهب ابي حنيفة وجوب
العشر على المالك للارض ولا عشر عنده لارض الا
خراجية قوله واذا اخذ من ملكه او موات من العسل
وجوب الزكاة في العسل من مفردات المذهب

باب زكاة النقدين

قوله فالدرهم نصف مثقال والمثقال ثنتان وسبعون حبة قوله والران الران شيء يلبس تحت الخف قوله او النفقة اي اعد للنفقة اذا احتاج اليه قال في الاقناع ما اعد لقنية او ادخار او نفقة اذا احتاج اليه ولم يقصد به شيئا ففيه الزكاة

باب زكاة الفطر

قوله والعبد بين شركا عليهم صاع وعنه على كل واحد صاع اختاره الخرقي وغيره قوله ولمن وجبت عليه فطرة غيره الخ عبارة غيره ومن وجبت عليه فطرة غيره اخرجها مكان نفسه مع فطرته قوله ثانفع اي الانفع مما سوى الثلاثة المتقدمة فان استوت فشعير الخ

باب اخراج الزكاة

قوله فعلم هذا ليس بقيد وهذا يذكره الاكثر بل قالوا عرف واصر وبخط ويجوز تعجيل زكاة زرع بعد نباته وزكاة تمر بعد طلوع طلع وحصرم وقيل لا يجوز حتى يشتد الزرع ويبدوا صلاح الثمر قوله ولما تعجلها الخ يجوز فلو عجل عن اربعين شاة شاة فتم الحول عليها كذلك اجزات فلو نقصت شاة اخرى وتم الحول عليها كذلك استانف حولا اذا لم تجزء المعجلة قوله ولمن اخذ منه الساعي زيادة الخ وعن احمد لا يحتسب

بالزيادة

١٧

بالزيادة اختاره ابو بكر وجمع الموفق بين الروايتين بما اذا نوى التعجيل والا فلا وقال الشيخ تقي الدين ما اخذه باسم الزكاة والموفوق الواجب بلا تاويل اعتد به والا فلا وحمل المجد رواية الجواز على ان الساعي اخذ الزيادة بنية الزكاة اذا نوى التعجيل وان علم انها ليست عليه واخذها لم يعتد بها على الاصح

باب اهل الزكاة

قوله ويجوز ان يشتري منها رقبة الخ وفاقا لمالك وعنه لا يجوز وفاقا لابي حنيفة والشافعي

كتاب الصيام

قوله تدل عليه قال في الفروع كذا قالوا ولم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب ولا امر به فلا تتوجه اضافته اليه ولهذا قال شيخنا لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها او بخط قال ابن عقيل البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم ان يصوم مع البعد لاحتماله قال ابن قندس المراد بالبعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال كالمطمور والمسجون ومن بينه وبين المطلع شيء يحول كالجبل ونحوه قوله فان اسلم في اثنائه الخ فان امسك كافر في اثناء يوم امسك بقيته وقضا قوله فان كان الكبير او المريض

الخ فنيعا يا لجا فيقال مسلم مكلف افطر في رمضان
عمدا لم يلزمه قضا ولا كفارة قوله ويكره لهما الصوم
قال المجد وعندي لا يكره الصوم لمسافر قوي عليه
واختاره الآجري وفاقا للجمهور قوله اذا خافتا
على اولادهما الخ ظاهره الوجوب على من يكون الولد
في حالها لان الافطار لاجله قوله وقدرت ان تستاجر
له قال في الاقناع وان قبل ولد المرضعة ثدي
غيرها وقدرت تستاجر له او له ما يستاجر منه فعلت
قوله بنية الصوم البا للبدلية لا للمصاحبة اه قال
الشيخ تقي الدين هو حين يتعشى عشا من يريد الصوم
ولهذا يفرق بين عشا ليلة العيد وعشا ليالي رمضان
وهذا معنى قولهم ويكفي النية الاكل والشرب بنية
الصوم قوله ويحكم الخ وقيل من اول النهار وجزم
به في الهداية واختاره صاحب المحرر باب
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة قوله بما يصل
الى حلقه قال في الانصاف يعني يتحقق الوصول اليه
وهذا الصحيح من المذهب قوله او بشي مطيب مطيب
نعت ليسير فقط يوسف وهذه عبارة المنتهى
وفي الاقناع واغد ولو غير مطيب وفي الفروع وانه
مطيب وقال ابن ابي موسى لا يفطر بما لا غد غير المطيب
اذا كان يسيرا ابض عليه قوله ولو في يوم الخ كمسافر

قدم

قدم مفطرا ثم جامع او ثبوت الرؤية نهارا وفي شرح
منصور لانه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم فهذا
يقتضي انه لا كفارة الا اذا جامع بعد لزوم الامساك
وفي المغني وجوب الكفارة على من اصبح مفطرا فجامع
معتقدا انه من شعبان ثم قامت البينة انه من رمضان
قوله ولو ناسيا وعن احمد لا كفارة ولا قضا على الناسي
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واختاره الآجري
والشيخ التقي قوله وكذا الخ اي تجب القضا والكفارة كما صرح
به فيما ياتي في المساحقة وفي الاقناع لا كفارة وهو
قول الجمهور قوله فكفارة ثانية وعنه لا كفارة
عليه وفاقا للثلاثة باب ما يكره ويستحب
وحكم القضا قوله وكذلك اذا تنجس فمه الخ فاذا
تنجس فمه فبصق النجاسة من فمه وبقي الفم نجسا
فابتلع ريقه لم يفطر قطع به ابو البركات في شرح
الهداية وغيره لانه لا يتحقق ابتلاعه لشي من
اجزاء النجاسة وقال في الفروع وان بصقه وبقي
فمه نجسا فبلع ريقه فان تحقق انه بلع شيئا نجسا
افطر والا فلا انتهى قال في شرح الاقناع والاول وان
لم يتحقق انه بلع شيئا نجسا فمثله افطر اذ لا يفطر
ببلع ريقه الذي لم تخالطه نجاسة قوله قال المجد
الخ وعلى قول المجد ومن وافقه اذا استقصى في البصق
ثم وجد طعم في حلقه لم يفطر وان لم يستقص في البصق

افطر على الصحيح من المذهب قاله في الانصاف قوله
مطلقا اي بلع ريقه اولم يبلعه كما في شرح المنتهى
قوله وتكره القبلة وعنه تحرم بشهوته جزم به
في المستوعب وغيره وفاقا لمالك والشافعي قوله
وتحرم ان ظن انزالا قاله المجد بغير خلاف قوله
صوم او حج لعل هذا من عطف بعض المتضايفات
على بعض قوله قضى ذلك البعض فقط كمن
نذر صوم شهر ومات قبل ثلثين يوما فيصام
عنه ما مضى من دون الباقي لانه لم يثبت في ذمته
بخلاف المقدار الذي ادركه حيا فانه يثبت في ذمته
وان كان مريضا لان المرض لا ينافي ثبوت الصوم
في ذمته بدليل وجوب قضا رمضان مع المرض
ونحوه وكذا لو نذر صوم شهر معين فمات في اثنائه
وسقط باقيه ففعل عنه ما مضى من الشهر اذا لم يفعله
لمرض وكذا لو مات وعليه حج منذور او عمرة فعل
عنه ولو لم يمكنه فعله حياته باب
صوم التطوع ويخطم قوله الا رجل كذا لاكثر
رواة البخاري والتقدير لا عم رجل وللمستملي
الا من خرج قوله فانه افطر منه قالوا ولو يوما قوله
او صام معه غيره اي شهرا كاملا غيره قال المجد
وان لم يليه وكل حديث يروى في فضل صومه او
الصلاة فيه فكذب باتفاق اهل العلم بالحديث اتفاع

قوله

قوله ويوم الشك ويكره صوم يوم الشك تطوعا
وكذلك بنية الرمضانية اذا لم يكن حايل قوله الا
عن دم متعة وقرآن فيصوم الثلاثة فيها اذا لم يصمها قبل
قوله فيحرم خروجه قاله الموفق بغير خلاف باب
الاعتكاف قوله من تطوع مطلقا سوى اذنا فيه ام لا
قوله ولا يجوز البيع والشرا والاجارة كالبيع قاله في
الفروع كتاب المناسك قوله فلهما تحليلها اي ان
لم ياذنا ولم يكن منذورا فان نذره باذن سيد فليس له تحليله
ولا لزوج تحليلها من منذور ولو لم ياذن فيه قوله بلا خفارة
ظاهره وان كانت يسيرة كما هو ظاهر المنتهى وغيره و
اشترط الموفق وغيره ان يكون الخفارة غير يسيرة فان كانت
يسيرة بذلها قوله وسعة وقت وعنه ان سعة الوقت من
شرائط لزوم الادا قال في الفروع اختاره اكثر اصحابنا وهو
اصح للمالكية وكذا من الطريق وفيه الروايتان وعلى هذه
الرواية لو كملت الشروط سوى هذين الشرطين ثم مات
حج عنه بعد موته وان اعسر قبل وجودها بقي في ذمته
قوله وان اعجزه كبر او مرض قال الخرقي ومن كان مريضا لا يرجى
برؤه او شيخا لا يستمسك على الراحلة اقام من يحج عنه ويعتمر
قال الزركشي هذان شرطان لوجوب المباشرة بلا ريب
واذا عدما وبقيت الشروط موجودة فيه ووجد مالا
فاضلا عن حاجته المعتبرة وافيا بنفقة راكب وجب عليه

ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ثم ذكر الحديث وفيه ان
ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا الحديث وفي الحديث
الاخر ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب
الرحل والحج مكتوب عليه الحديث قوله وان عوفي اجزأه
ويتجه ولا يرجع اليه بما انفق قبل ان عوفي بل بعده
لعزله فاذا لم يعلم النائب بزوال عذر مستنيبه هل يقع
النسك عن النائب او عن المستنيب رجح ابن نصر الله و
قوعه عن المستنيب والنفقة عليه ويحظر واختار الشيخ
تقي الدين ثبوت المحرمية بوطي الشبهة وذكره قول اكثر العلماء
قوله ومن ايست المراد بقوله ايست ايأس حصل بعد وجود
المحرم وفرطت بالتاخير حتى فقد لما تقدم انه شرط للوجوب
لا للاداء باب الاحرام قوله ويشترط ان يحرم بالحج
اي يشترط لوجوب الدم خلافا للموفق ومن تبعه في ايجاب
الدم ولو احرم دون الميقات او دون مسافة قصر قوله
فان سافر مسافة قصر الخ وليس بمتمتع لقول عمر اذا اعتمر
في اشهر الحج ثم قام فهو متمتع وان خرج فليس بمتمتع قوله
جعله عمرة اي استحبابا قوله وانما يسن الجهر الخ ولا باس
بها في طواف القدوم سرا وكذا السعي بعده واما المتمتع
والمعتمر فيقطعها اذا شرع في الطواف

بلغ